

الدر المختار

لحائض لتعيين المدة (أو إن قربتك فعلي حج أو نحوه) مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين
فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه أن يكون موليا بمائة ختمة أو اتباع
مائة جنازة ولم أره (أو فأنت طالق أو عبده حر) ومن الكناية لا أمسك لا آتيك لا أغشاك لا
أقرب فراشك لا أدخل عليك